

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون
البند ١٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت

٢٥/٥٦ ج
٢٠٠٣ آذار / مارس
A56/25

تنقيح اللوائح الصحية الدولية

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

-١ اعتمدت جمعية الصحة العالمية الرابعة للوائح الصحية الدولية عام ١٩٥١ بوصفها أول مدونة دولية مفردة لتدابير انتشار أمراض معدية محددة على النطاق الدولي ولشروط الإبلاغ والإخطار بحالات الإصابة بهذه الأمراض.^١ وكانقصد من هذه التدابير ضمان أقصى درجات الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي مع أدنى تدخل ممكن في حركة النقل العالمية. واستعيض عنها عام ١٩٦٩ باللوائح الصحية الدولية، التي تم تعديلها فيما بعد عام ١٩٧٣، بإضافة أحكام تتعلق بالكوليرا، ومن ثم تنقيحها عام ١٩٨١ لاستبعاد الجدري منها.

-٢ وأشارت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون إلى الحاجة لإجراء المزيد من التنقيح الفعلي نظراً لعودة الأمراض المعدية إلى الظهور وتزايد خطر انتشارها على الصعيد الدولي بسبب تسامي حركة النقل الجوي التجاري على وجه الخصوص وطلب إلى المدير العام، في القرار ج ص ع ٤٨٧-٢، أن يتخذ خطوات لإعداد صيغة منقحة من اللوائح الصحية الدولية وتحث على المشاركة والتعاون الواسع النطاق في هذه العملية. وعقدت سلسلة من مشاورات الخبراء وأفرقة العمل بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧ للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتجاه الذي ستتبعه عملية التنقيح.

-٣ ولخص تقرير مرحي عن عملية التنقيح هذه نتائج تلك المشاورات وجهود أفرقة العمل. بما في ذلك الاقتراح القاضي بالاستعاضة عن الإبلاغ عن أمراض بعينها بالتبليغ الفوري عن عدد من المتلازمات السريرية المحددة ذات الأهمية الدولية.^٢ وتم اختبار هذا النهج ميدانياً فيما بعد في ٢٢ بلداً مختلفاً من كل إقليم من أقاليم المنظمة. وأيدت النتائج التي أنهيت إلى علم جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الاستنتاج القائل بأن الإبلاغ عن المتلازمات، رغم ما يتسم به من أهمية في النظم الوطنية، لم يكن مناسباً للاستعمال في سياق إطار تنظيمي.^٣

^١ لائحة منظمة الصحة العالمية رقم ٢، التي اعتمدت عملاً بالمادة ٢١ من الدستور.

^٢ انظر الوثيقة م ت ١٠١/١٢.

^٣ انظر الوثيقة ج ٤/٥٩.

٤- وأشار التقرير إلى أن اللوائح تشكل إطاراً لأنشطة المنظمة في الإنذار بالفاسيات والاستجابة لمقتضياتها، وتحدد نهجاً إزاء عملية التقييم يستند إلى ثلاثة تحديات كبرى كان قد تم توصيفها إبان الاضطلاع بأشطة الإنذار والاستجابة.^١ ويتجاوز هذا النهج مجرد الإخطار بأمراض محددة، رغم أن الإبلاغ بحسب المرض يظل ممكناً عندما يكون التشخيص معروفاً. وأعربت جمعية الصحة، لدى اعتماد القرار حصص ٤-٥، عن دعمها للعمل الجاري على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية في إطار أنشطة المنظمة المتعلقة بالإذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها بما في ذلك وضع المعايير التي تحدد حالة الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي. وحثت الدول الأعضاء على تعين مسؤول تنسيق يعني باللوائح الصحية الدولية.

٥- تنشأ إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ اللوائح الحالية على نحو فعال، عن إيجام البلدان عن الإبلاغ الفوري والصريح عن الأوبئة خشية مواجهة العواقب الاقتصادية المتمثلة فيما يتعلق بالفاسيات في تكب خسائر في ميداني التجارة والسياحة وقد أشارت منظمة الصحة العالمية نظاماً عالمياً للإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، ووضعت الإطار العملي لاستخبارات المتعلقة بالأوبئة، والتحقق من الظواهر، وتقييم المخاطر المحتملة، وتنسيق عمليات الاستجابة وإدارة المعلومات وذلك في شراكة مع الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، من أجل دعم اللوائح. ولعل أحد الآثار الإيجابية للدعم الفوري الذي توفره المنظمة الآن، من خلال أنشطة الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها التي تقوم بها، هو اتجاه متزايد من جانب البلدان نحو الإبلاغ والتماس تعاون منظمة الصحة العالمية في حشد وتنسيق الدعم الدولي المناسب فوراً. ومن الأمثلة على ذلك أن المنظمة ثقت، إبان أكبر جائحة مسجلة لقشي الإيبولا (فيروس الحمى النزفية) إخطاراً إلكترونياً فورياً من البلد المتأثر حال الاشتباہ بحدوث أولى إصابات بهذا الوباء. وقد أسف الدعم الفوري الذي واكبته جهود وطنية لا يستهان بها وتركيز على عواقب المرض من الناحية الإنسانية عن إيقاع حدود البلد مفتوحة طوال فترة الوباء.

التقدم المحرز

٦- وضعت المنظمة، بفضل مشروع مشترك مع المعهد السويدي لمكافحة الأمراض المعدية، معايير لتعريف حالات الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي حسبما نص عليه القرار حصص ٤-٥. وأدرجت هذه المعايير في صلب وسيلة الإنذار لستهدي بها كل الدول الأعضاء في تحديد الطوارئ التي يتبعن إبلاغ المنظمة عنها. وتم اختبار هذه الوسيلة داخلياً في المنظمة ضمن إطار أنشطة الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها كما يتم اختبارها بصورة رسمية الآن مع الدول الأعضاء المشاركة.

٧- وسلم القرار جصع ٤-٨ بوجوب تعزيز أنشطة الترصد الوبائي ومكافحة الأمراض على الصعيد الوطني بوصفه الوسيلة الرئيسية للتصدي لانتشار الأمراض المعدية على الصعيد الدولي. وستتضمن اللوائح المنقحة مواد تصف الحد الأدنى الأساسي من القدرات اللازم توفيرها لدى الدول الأعضاء في عدد من المجالات بغية تنفيذ اللوائح تفاصلاً كاماً. وتتمثل الحاجة لهذه القدرات الأساسية في ضرورة تشغيل نظم ترصد

^١ ضمان عدم الإبلاغ إلا عن احتمالات الخطر التي تهدد الصحة العمومية (التي تسبيها عادة العوامل المعدية) والتي تنسن بأهمية دولية فورية بموجب هذه اللوائح؛ وتحجب الصاق الوصم بالمرض والآثار السلبية غير الضرورية المترتبة على السفر والتجارة الدوليين الناجمة عن الإبلاغ غير الصحيح من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى عواقب دولية خطيرة بالنسبة للبلدان، وكذلك التأكد من أن النظام حساس بما فيه الكفاية لكشف احتمالات الخطر الجديدة أو تلك التي تعاود الظهور في مجال الصحة العمومية.

الأمراض والاستجابة لمقتضياتها على المستوى الوطني ولأداء أنشطة محددة في المطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود الدولية الرئيسية.

-٨ وتم بعد إجراء المشاورات التي دارت في الحلقات العلمية والمجتمعات المنعقدة طوال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وضع مسودة الوثائق التي تلخص هذه القدرات الأساسية، وإتاحتها للدول الأعضاء بغية مناقشتها بإسهاب وتعليق عليها، ويتم حالياً وضعها في صيغها النهائية.

-٩ ومن المنتظر أن تشكل هذه القدرات الأساسية القوة المحركة لتدعم النظم الوطنية لرصد الأمراض والاستجابة لمقتضياتها والمعلم الرئيسي لقياس التقدم المحرز في الوقت ذاته. وسيوفر هذا الهدف المتفق عليه دولياً مجال تركيز واضحًا للدعم الذي تقدمه الهيئات الأخرى غير منظمة الصحة العالمية.

-١٠ وتعكف المنظمة الآن، بغية المضي في دعم تنفيذ اللوائح المنقحة، على إعداد مبادئ توجيهية بشأن تصميم نظم الإنذار المبكر وتطبيقاتها بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات ترصد الأمراض على الصعيد الوطني.

-١١ وتحتوي اللوائح الحالية على إشارة مباشرة إلى دليل إصلاح السفن ودليل المبادئ الصحية والإصحاح في الطيران. وتعود الطبعات الحالية من هذين التلخيصين إلى عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٧ على التوالي. لذا فهي تخضع لعملية تنقيح واسعة النطاق لأدبيتها دورها في توفير الدعم القائم على أحدث القرائن في تنفيذ اللوائح المنقحة. ويتم حالياً تنقيح التلخيصين المذكورين، مما ينطوي على إجراء مشاورات مستفيضة، وينتظر صدور طبعات جديدة منها في عام ٢٠٠٣.

-١٢ وتتوقف فعالية اللوائح بوصفها صكادولياً إلى حد كبير على مدى قبول البلدان للإطار القانوني وقدرتها على العمل في حدوده. وبالتالي فإن إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن التعديلات التقنية المقترحة أمر بالغ الأهمية في النجاح في تنفيذ اللوائح. وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء على المستويات القطرية دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية لإقرار صحة التدابير الروتينية الدائمة المتضمنة في اللوائح الحالية، ووضع المقترنات الجديدة موضوع الاختبار.^١ ووردت تعليقات خطية من أستراليا وبوركينا فاسو والصين ولاتفيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الصدد.

الخطط الرامية إلى استكمال عملية التنقيح

-١٣ يورد التقرير المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين وصفاً للخطوات الرئيسية المزمع اتخاذها لاستكمال تنفيذ اللوائح. وستستكمل قبل أيار/مايو ٢٠٠٣، أول مسودة تقنية مركبة تتضمن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء المشاركة مما يعني انتهاء مرحلة المشاورات المبكرة. وستشكل هذه المسودة أساس النص الذي يتضمن الصيغة القانونية المناسبة. ومن المزمع عقد حلقة عملية قانونية للنظر في مسائل من قبيل الامتثال، والتناقض المحتمل مع صكوك دولية أخرى وفض النزاعات.

١ يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحلقات العلمية والمجتمعات من المصدر التالي:

Global crises - global solutions. Managing public health emergencies of international concern through the revised International Health Regulations. Document WHO/CDS/CSR/GAR/2002.4 Appendix 2 and at ,
[//http://www.who.int/emc/IHR/int_regs.html/](http://www.who.int/emc/IHR/int_regs.html/)

٤- ويتبعين الآن توسيع نطاق الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية التقييم من المستوى النقفي إلى المستوى السياسي. وستتعزّز تلك العملية عن طريق سلسلة من الاجتماعات الإقليمية للتوصيل إلى توافق في الآراء ستعقد في عام ٢٠٠٣ بإشراف من المديرين الإقليميين.

٥- وتعتبر عملية المشاورات الواسعة النطاق، أفضل وسيلة حتى تتوافق آراء الحكومات في العالم كلها بشأن اللوائح المقترنة. وستحدد درجة توافق الآراء التي تم التوصل إليها عن طريق الاجتماعات الإقليمية نطاق آية اجتماعات لاحقة تعقد على المستوى العالمي. ويمكن عددها عقد اجتماعات لفريق عامل مفتوح العضوية يضم الدول الأعضاء المعنية بالموضوع لوضع المسات الأخيرة على مسودة اللوائح المقترنة توطئة لتقييمها إلى جمعية الصحة. ومن المتوقع أن تكون اللوائح المقترنة جاهزة في وقت يسمح بتقديمها إلى جمعية الصحة الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٥.

٦- وقد قدمت هذه الخطط إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها في دورته الحادية عشرة بعد المائة المقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣^١ واعتمد المجلس قراراً بشأن هذه المسألة يتضمن مشروع قرار أوصيit جمعية الصحة باعتماده.^٢

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار مت ١١١/١٣.

= = =

١ الوثيقة مت ١١١/٣٤.

٢ القرار مت ١١١/١٣، انظر الوثيقة مت ١١١/٣٠٠٢/سجلات/١.